

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.131 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد الاجور المنفذة للموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين او دروس استكمال خبرة.

ان الوزير الاول :

بناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد الاجور المنفذة للموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين او دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

### فصل فريد

ان الجدول المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.57.1841 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) يغير كما يلي ابتداء من فاتح يناير 1979 :

« الفصل 4 . - ..... »

| مقدار التعويض الاجمالي الشهري بالدرهم     |                                                       |                                   | ترتيب المناصب                                                                                 |
|-------------------------------------------|-------------------------------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| التدريب او التعليم الملحق بالمغرب ببلجيكا | التدريب او التعليم الملحق خارج المغرب باستثناء بلجيكا | التدريب او التعليم الملحق بالمغرب |                                                                                               |
| 1.107.40                                  | 791                                                   | 364<br>547<br>547                 | السلام من I الى 7.<br>السلام من 8 الى 10.<br>السلام II (طيلة الاربع سنوات الاولى من التكوين). |
| 1.386.00                                  | 990                                                   | 713                               | السلام II (ما بعد الاربع سنوات الاولى من التكوين).                                            |

(الباقى بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) .  
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمطف :  
وزير الشؤون الادارية ،  
الامضاء : المنصوري بن علي .  
وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .  
وزير المالية ،  
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

## نصوص خاصة

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات المركزية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلاله ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن مرتبات موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين اجرة شهرية وبشديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

### وزارة الشغل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.79.725 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصل 14 منه ؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

4 - الاعوان العاملون بعقد : لا يمكن في اى حال من الاحوال ان يستفيد هؤلاء الاعوان من وضعية احسن من وضعية عون دائم تتوافر لديه نفس الشروط المتعلقة بالاجازات والشهادات .

اما الاعوان غير الدائمين الذين استخدموا خلال فترات يعادل مجموعها سبع سنوات فيستفيدون من حق الاسبقية في الترسيم ان كانت تتوافر لديهم الشروط اللازمة لهذا الغرض .

#### الفصل 8

ان سلالم الاجور المرتبة فيها مختلف الاسلاك والدرجات المبينة اعلاه وكذا الارقام الاستدلالية للاجور المقررة لها هي السلالم المحددة في المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (3I دجنبر 1973) .

### الجزء الثاني

#### الشروط العامة للتعين والترقى

##### الفصل 9

الشروط العامة لتعيين اعوان الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى وترقيهم فى الرتبة والدرجة هى الشروط المطبقة على موظفى الدولة .

##### الفصل 10

يعين اعوان الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بمقرر للمدير العام .

##### الفصل 11

يرتب وجوبا كل عون جديد فى الرتبة الاولى من السلم المطابق للسلك الذى وقع تعيينه فيه .

##### الفصل 12

يعين المترشحون الناجحون فى المباريات المنصوص عليها بعده بصفة متدربين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التدريب . وعند انتهاء التدريب يمكن ترسيمهم فى الرتبة الثانية من درجتهم او قبولهم لقضاء سنة جديدة واخيرة من التدريب او ارجاعهم الى اسلاكهم الاصلية ان كانوا ينتمون من قبل الى اسلاك الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى او فصلهم عن العمل . وفى حالة تمديد فترة التدريب لا تعتبر فى الترقى الفترة التى تتجاوز سنة .

##### الفصل 13

يحدد نوع الاختبارات وبرامج المباريات والامتحانات التى ينظمها الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بقرار لوزير الشغل والتكوين المهنى توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية .

#### اعوان الخدمة

##### الفصل 14

يشتمل هذا السلك على درجة عون للخدمة ترتب فى سلم الاجور رقم I المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 6 ذي الحجة 1393 (3I دجنبر 1973) . ويعين الاعوان المذكورون على اثر مباراة .

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ، يرسم ما يلى :

### الجزء الاول

#### احكام عامة

##### الفصل 1

يتألف موظفو الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى من اعوان دائمين واعوان غير دائمين .

##### الفصل 2

يتكون الاعوان الدائمون من اعوان مرسمين واعوان متدربين .

##### الفصل 3

تجرى على اعوان الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى المرسمين والمتدربين احكام النصوص التنظيمية المطبقة على موظفى الدولة وكذا احكام هذا المرسوم .

##### الفصل 4

يدرج موظفو الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى المرسمون والمتدربون بالاضافة الى الاعوان المشار اليهم فى الفصلين 5 و 6 فى الاسلاك الآتية :

- سلك اعوان الخدمة ؛
- سلك اعوان التنفيذ ؛
- سلك الاعوان العموميين ؛
- سلك المراقبين ؛
- سلك المفتشين المساعدين ؛
- سلك المفتشين ؛
- سلك المفتشين الاقليميين .

##### الفصل 5

تجرى على موظفى المعمل بمطبعة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى الاحكام المطبقة على موظفى المعمل بالمطبعة الرسمية .

##### الفصل 6

تحدد حالة الموظفين الاعلاميين بمرسوم يصدر فيما بعد .

##### الفصل 7

ان الاعوان غير الدائمين المشار اليهم فى الفصل الاول هم :  
I - الاعوان المكلفون بانجاز اشغال التأسيس الاول لمدة غير معينة او بانجاز اصلاحات كبرى لا يكفى عدد المستخدمين العادى لتحقيقها ؛

- 2 - الاعوان المعينون لمواجهة تزايد شغل مؤقت او موسمى ؛
- 3 - الاعوان المعينون بصفة استثنائية ليخلفوا مؤقتا عونا دائما متغيبا .

وتستفيد اصناف الاعوان الثلاثة المذكورة من الشروط العامة للتشغيل والاجور المطبقة على اعوان الدولة المياومين والمؤقتين ؛

ويخصص عدد متساو من المناصب بكل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه . اما المناصب التي لم يتم شغلها برسم احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها .

وتتناول المباراة المنصوص عليها في هذا الفصل علاوة على اختبار عام سلسلة اختبارات اختيارية تطابق نوع المهام المزاولة في هذا السلك .

#### الفصل 21

يعين المراقبون الممتازون :

- 1 - على اثر امتحان للاهلية المهنية يفتح في وجه المراقبين البالغين على الاقل الرتبة الرابعة من سلمهم ؛
- 2 - بالاقتراح بعد التقييد في جدول الترقى من بين المراقبين البالغين الرتبة الثامنة على الاقل من سلمهم .

#### المفتشون المساعدون

#### الفصل 22

يشتمل سلك المفتشين المساعدين على درجة واحدة ترتب في سلم الاجور رقم 8 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) .

#### الفصل 23

يعين المفتشون المساعدون على اثر مباراة من بين :

- 1 - المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي او شهادة تعادلها ؛
  - 2 - المراقبين الممتازين البالغين الرتبة الرابعة من سلمهم .
- ويخصص عدد متساو من المناصب بكل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه . اما المناصب التي لم يتم شغلها برسم احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها .

#### المفتشون

#### الفصل 24

يشتمل سلك المفتشين على درجة مفتش ترتب في سلم الاجور رقم 10 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) .

#### الفصل 25

يعين المفتشون على اثر مباراة من بين المترشحين حملة الاجازة او شهادة تعادلها .

#### المفتشون الاقليميون

#### الفصل 26

يشتمل سلك المفتشين الاقليميين على درجتين : مفتش اقليمي ومفتش اقليمي رئيس .

#### الفصل 15

تمنح الرتبة الاستثنائية بالاقتراح بعد التقييد في جدول الترقى لاعوان الخدمة المكلفين بمهام التأطير والبالغين على الاقل الرتبة الثامنة من سلمهم .

ويتم هذا الترقى ضمن الحد الاقصى لمنصب واحد من عشرة بالنسبة لعدد المناصب المقيدة لفائدة السلك في الميزانية .

#### اعوان التنفيذ

#### الفصل 16

يشتمل هذا السلك على درجة عون للتنفيذ ترتب في سلم الاجور رقم 2 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) .

#### الفصل 17

يعين اعوان التنفيذ على اثر مباراة من بين :

- 1 - المترشحين الذين يثبتون حصولهم على مستوى شهادة الدروس الابتدائية ؛
  - 2 - اعوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية .
- وتتناول المباراة المذكورة علاوة على اختبار عام سلسلة اختبارات اختيارية تطابق نوع المهام المزاولة في هذا السلك .

ويخصص عدد متساو من المناصب بكل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه . اما المناصب التي لم يتم شغلها برسم احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها .

#### الاعوان العموميون

#### الفصل 18

تجرى على سلك الاعوان العموميين الاحكام المطبقة على الموظفين المماثلين لهم في الادارات العمومية .

#### المراقبون

#### الفصل 19

يشتمل سلك المراقبين على درجتين مراقب ومراقب ممتاز المرتبتين على التوالي في سلم الاجور رقم 5 و 6 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) .

#### الفصل 20

يعين المراقبون على اثر مباراة من بين :

- 1 - المترشحين المتميزين حصولهم على دبلوم او شهادة مدرسية من مستوى نهاية دروس السلك الاول من التعليم الثانوي ؛
- 2 - اعوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية .

المنصوص عليها في الفصل 30 . ولا يتجاوز مبلغ هذه المكافأة مرتب الشهر الاخير من كل سنة .

غير ان هذه المكافأة يمكن ان تبلغ 250 % من نفس المرتب بخصوص 15 % من عدد اعوان الصندوق . ولا يمكن ان يفوق المقدار الاجمالى للمكافآت المقررة في هذا الفصل 10 % من المرتبات السنوية الاجمالية المدفوعة بالفعل الى مجموع الاعوان الدائمين .

## الجزء الرابع

### حوادث الشغل

#### الفصل 32

تؤمن اخطار حوادث الشغل التى يتعرض لها اعوان الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى طبقا للتشريع المعمول به .

## الجزء الخامس

### احكام انتقالية

#### الفصل 33

ان اعوان الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى المزالين عملهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم فى حيز التطبيق يدعون ابتداء من هذا التاريخ فى الاسلاك المنصوص عليها اعلاه .

#### الفصل 34

تقرر الادماج لجنة تتألف من :

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بصفة رئيس ؛
  - ممثل لوزارة الشغل والتكوين المهني ؛
  - ممثل لوزارة المالية ؛
  - ممثل للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .
- وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس .

#### الفصل 35

ان الاعوان المدمجين الذين قد يتحملون من جراء تطبيق هذه الاحكام انتقالية فى الاجرة الاجمالية المتعلقة بالوضعية الادارية التى كانوا عليها بتاريخ الادماج يتقاضون بالرغم عن الحد الاعلى للارقام الاستدلالية المقررة لسلم ترتيبهم مبلغا تعويضا يصادل الفرق بين هذه الاجرة الاجمالية والاجرة الناتجة عن ادماجهم .

## الجزء السادس

### احكام ختامية

#### الفصل 36

يطبق على اعوان الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى كل تغيير يدخل على النصوص المشار اليها اعلاه بالرغم عن احكام هذا المرسوم .

ويرتب المفتشون الاقليميون فى سلم الاجور رقم II المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) .

ويرتب المفتشون الاقليميون الرؤساء فى رتب الاجور المقررة للمتصرفين الممتازين فى الفصل 17 من المرسوم رقم 2.62.345 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) حسبما وقع تغييره .

#### الفصل 27

يعين المفتشون الاقليميون :

I - بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة شهادة للدروس العليا أو شهادة تعادلها ؛

2 - بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين المفتشين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان تباشر هذه التعيينات الا فى حدود 15 % من عدد المناصب المقيمة فى الميزانية لفائدة المفتشين المرسمين .

#### الفصل 28

يعين المفتشون الاقليميون الرؤساء من بين المفتشين الاقليميين البالغين على الاقل الرتبة السابعة من السلم II والمتوافرة لديهم 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان تباشر هذه التعيينات الا فى حدود 25 % من عدد المناصب المقيمة فى الميزانية لفائدة المفتشين الاقليميين .

#### الفصل 29

تحدد لجان ادارية متساوية الاعضاء تتألف من ممثلين للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ومن الممثلين المنتخبين للموظفين ويرأسها المدير العام للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى او ممثله ، ويحدد تأليف هذه اللجان وكيفية تسييرها واختصاصاتها كما هو الشأن بالنسبة للجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الدولة .

## الجزء الثالث

### المرتبات والاجور والتعويضات الممنوحة لاعوان الصندوق

#### الفصل 30

يستفيد اعوان الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى فى حالة التساوى فى الرقم الاستدلالي من نفس المرتبات التى يتقاضاها موظفو الدولة ويستفيدون كذلك وطبق نفس الشروط من التعويضات ذات الصبغة الدائمة او الموقته الممنوحة للموظفين المذكورين .

#### الفصل 31

يمكن ان تمنح فى نهاية السنة مكافأة لبعض الاعوان الدائمين التابعين للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى زيادة على التعويضات

## الفصل 37

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1979 .  
وينسخ جميع الاحكام المنافية المطبقة على اعوان الصندوق  
الوطني للضمان الاجتماعي .

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980)  
الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والتكوين المهني ،  
الامضاء : محمد ارسلان الجديدي .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي .

## الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) .  
الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غريبط .

## وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 472.80  
بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) باجراء مباراة  
لولوج سلك أمناء السر .

## وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2.79.279 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400  
(12 مايو 1980) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.465 الصادر  
في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم  
مديرية الصناعة التقليدية .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.465 الصادر في 10 شعبان 1395  
(19 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم مديرية  
الصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى  
الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يغير ويتم كما يلي الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.75.465 المشار  
اليه اعلاه المؤرخ في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) :

« الفصل الثاني . - تشتمل مديرية الصناعة التقليدية على المصالح  
المركزية التالية :

« - مصلحة تجديد وانعاش الصناعة التقليدية ؛

« - مصلحة التكوين المهني ؛

« - مصلحة التعاون ؛

« - مصلحة التخطيط والصفقات ؛

« - مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية ؛

« - المصلحة الادارية . »

## الفصل الثاني

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون  
الخارجية والتعاون (مصلحة الموظفين) بالرباط ، قبل 16 يونيو 1980  
وهو آخر أجل لقبول الملفات .

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980)

عن وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد العزيز بناني .